

كشاف القناع عن متن الإقناع

الصلاة والسلام هو (الذبيح على الصحيح) لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الأخبار .

\$ كتاب الصيد \$ (وهو) في الأصل (مصدر) صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق (بمعنى المفعول) أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر (وهو) أي الصيد بالمعنى المصدري (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه) والصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب والأنسي كالإبل ولو توحشت والمأكول والمقدور عليه لكسر شيء منه ونحوه .

(وهو) أي الصيد (مباح لقاصده) إجماعاً لقوله تعالى . ! .
وقوله . ! . الآية .

والسنة شهيرة بذلك منها حيث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة .
متفق عليه .

(ويكره) الصيد (لهوا) لأنه عبث (إن كان فيه) أي الصيد (ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ف) هو (حرام) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .
(وهو) أي الصيد (أفضل مأكول) لأنه حلال لا شبهة فيه (والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكيل من غيرها وأقرب للحل وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب ولا بد أن يؤكل عادة من الزرع بلا عوض (وقيل عمل اليد) قال المروزي سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد انتهى لحديث أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل مبيع مبرور رواه أحمد وغيره ومعنى مبرور لا غش فيه ولا خيانة .

وروى البخاري عن المقدماء مرفوعاً ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .

(وقيل) أفضل المكاسب (التجارة) قال